التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضا العدة صدقت ولها النفقة الي سنتين
فان مضتا ثم تبين ان لاحبل فلا رجوع عليها كما في فتح
القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها
شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته
والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان
الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشي او حق قبل تفسيره بماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه
اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان نحمل عليه لان الاصل
البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني ه
الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه
لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل
وشك في القليل او الكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان اشتغل الذمة بالاصل فلا يبرا الا باليقين وهذا
الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين
لا يرتفع الا باليقين وهل الاستثناء راجع والمراد به غالب
الظن وكذا قال في الملتقط ولو لم يدر كم من الصلوات
شي واجب ان يقضي صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب
ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة

لان الاصل بقاءها الا
اذا ادعت الحبل
فان لها النفقة صح

عدمه
مطلب عدم القضا لمن تيقن

الطهارة او ترك فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد
عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها
اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان
كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل
وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا
شي عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك
في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام
انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه ه
فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في
الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا
في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر
والشك ليس بشي ولو تذكر مصلي العصر انه ترك
سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي
هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)